

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد الطمار العميرة
خالد الطمار العميرة
عضو مجلس الأمة

داود سليمان معرفي

د. محمد حسين المهان

هاني حسين شمس

م. فهد عبدالعزيز المسعود

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار

يوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩)، وبنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨)، وبنص البند (١) من المادة (٢٨ مكرراً د)، من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ النصوص الآتية:

المادة (١٩) الفقرة الأولى:

" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره ثلاثمئة دينار كويتي تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية."

المادة (٢٨) الفقرة الثانية:

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء السكن أو لشرائه بمئة ألف دينار كويتي، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك."

المادة (٢٨ مكرراً د) البند (١) :

"1- يمنح الحاصل على (قرض للبناء) مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لا تتجاوز خمسين ألف دينار كويتي، بالإضافة إلى القرض، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد المواد التي يشملها الدعم وكميتها."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية**

أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المتعلقة بالدعم المالي للمتقدمين بطلب رعاية سكنية، وذلك بزيادة المبالغ المقررة لبديل الإيجار والقرض الإسكاني ودعم مواد البناء، على إثر تفاقم المشكلة الإسكانية نتيجة ارتفاع تكاليف البناء التي تثقل من كاهل المواطن في تحمل أعباء الحصول على السكن الملائم، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة الإيجارات نتيجة استغلال البعض لاحتياجات الأسرة، والتي تعد وفق المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي الواردة في الدستور أساس المجتمع، وأسند إلى المشرع أمانة حفظ كيانها وتقوية أواصرها وحمايتها، والتي تفرض علينا مسؤولية تبني احتياجاتها وأهمها الرعاية السكنية، وعليه نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩) على استحقاق رب الأسرة إيجار شهري مقداره ثلاثمئة دينار كويتي بدلاً عن مئة وخمسين، والفقرة الثانية من المادة (٢٨) بصرف قرض رعاية سكنية تبلغ قيمته مئة ألف دينار بدلاً عن سبعين ألف دينار كويتي، والبند (١) من المادة (٢٨ مكرراً د) على منح الحاصل على قرض للبناء مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لا تتجاوز خمسين ألف دينار كويتي بدلاً عن ثلاثين ألف دينار كويتي.

الهيئة العامة للغذاء والدواء
القطرية
القطرية
القطرية